

إحكام الأحكام

الحديث 311 : جاءت امرأة رفاعه القرطي حتى تذوقي عسيلته الخ .

الحديث العاشر : عن عائشة Bها قالت [جاءت امرأة رفاعه القرطي إلى النبي A فقالت : كنت عند رفاعه القرطي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير و إنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه ؟ لا حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك قالت : و أبو بكر عنده و خالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأى أبا بكر : ألا تسمع إلى هذه : ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم] تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ : يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث و يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث و يحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلاقة و يحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تحمل على بينونة عند جماعة من الفقهاء وليس في اللفظ عموم ولا إشعار بأحد هذه المعاني وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث : فلم يصح لأنه إنما دل على مطلق البت والبال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه .

وقولها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء ثاني الحروف

وثالثه ياء آخر الحروف